دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-162) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10952) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم إلتزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨ في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10952) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة تقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- يعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي للربع الرابع –٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عنه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقراره الضريبي باستبعاد مبلغ (٢,٦٥٩,٢٢٣) ريالًا من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص، على الرغم من تواصل الهيئة مع المدعي لعدة مرات عبر البوابة والبريد الإلكتروني. (مرفق). وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م قامت الهيئة بزيارة ميدانية لمنشأة المدعي، وتعهد المدعي بالتواصل مع الهيئة وإرسال الطلبات المطلوبة منه خلال ٥ أيام من تاريخ الزيارة الميدانية (مرفق)، إلا أن المدعي لم يقُم بإرسال البيانات المطلوبة منه، وعلى إثر ذلك قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٢,٦٥٩,٢٢٣) ريالًا من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لكون المدعي لم يقدم الفواتير التي تخوِّل له خصم ضريبة المدخلات، ويحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد الخمس سنوات تقويمية، بعد تقديم ما يثبت ذلك من فواتير استنادًا على المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- بناءً على ما تقدم يتضح صحة قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: (يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة). ٣- ما يخصُّ غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: (يعاقب كلٌّ من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر، أو جزء منه، لم تسدد عنه الضريبة)».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «١- ردًّا على جواب المدعى عليها في الفقرة الأولى بعدم تقديمنا للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص، وتواصل الهيئة عبر البوابة الإلكترونية؛ كون الشخص المسؤول كان خارج المملكة، فلم نعلم عنها، وموضح ذلك بنموذج زيارة ميدانية وإثبات حالة بتاريخ ١٤٤٠/٧/٩هـ المقدم من قبل المدعى عليه (مرفق). ٢- ردًّا على ادعاء المدعى عليها بأننا لم نرسل الطلبات المطلوبة حسب نموذج الزيارة الميدانية خلال ٥ أيام من تاريخ الزيارة ١٤٤٠/٧/٩هـ، مرفق لسعادتكم المستندات المرسلة وصورة من البريد الإلكتروني المرسل موضح به تاريخ الإرسال وهو ١٤٤٠/٧/١٤هـ والموافق ٢٠١٩/٣/٢١م، وهذا ضمن الفترة الممنوحة لنا حسب نموذج الزيارة، وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني بناءً على التواصل مع مفتش الهيئة الأستاذ (...) والرقم الموحد للهيئة؛ لعدم إمكاننا إرسالها عبر الموقع الإلكتروني (مرفق المستندات)، ودليلًا على حسن نيتنا تم تقديم طلب مراجعة للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧م، وإرفاق جميع المستندات التي تخص الإقرار محل النزاع، وتم إرفاق أيضًا عينة من فواتير المشتريات مع طلب المراجعة. ٣- ما يخص غرامة التأخر في السداد: تم تقديم خطاب ضمان بنكي بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥م، وبقيمة (٢١٩٣٨٥,٩) ريال سعودي، حتى نستطيع تقديم طلب المراجعة بناءً على طلب المدعى عليها، وتم إرسال أصل الخطاب للهيئة العامة للزكاة والدخل عبر البريد السعودي (مرفق إشعار الاستلام)، بناءً على ما تقدم نرجو من سيادتكم التكرم بالنظر إلى الدعوى المرفوعة من قبلنا» .

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن المدعى عليها لم تنظر إلى المعلومات التي قدمها موكله بخصوص الإقرار الضريبي، وأصدرت قرارها بإلغاء طلب المراجعة على الرغم من أن المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة قد تم إرسالها في المدة المحددة خلال (٥) أيام، ولم يتم تحديد طريقة الاعتراض على قرار المدعى عليها أو الإشارة إلى حق المكلَّف في الاعتراض عبر دعوى قضائية تقيد في الأمانة العامة للجان الضريبية، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية للاعتراض، حيث إن المدعي لم يعترض إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الخاص بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.